جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠

نظـرًا لمـا تلاحـظ مـن عـدم الالتـزام بتحصـيل **المسـتحقات التأمينيـة** علـى الأعمـال الخاصة بعقود التوريدات والصيانة ببعض الجهات .

لذا يتم الالتزام بالآتى :

١. **علـى جهـات الإسـناد بكافـة الـوزارات عـدم صـرف المبـالغ الماليـة المسـتحقة للمـوردين والمقـاولين إلا بعـد تقـديم إفـادة مـن صـندوق التأمينـات بسـداد المستحقات التأمينية .**
٢. **كمـا وافـق السـيد الـدكتور / وزيـر الماليـة بتـاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ لجهـات الإسـناد بتعليـة جـزء مـن المبـالغ المسـتحقة للمـوردين لصـالح صـندوق التأمينات على غرار مستحقات الضرائب وذلك في حالة وجود مستحقات .**

فـإن وزارة الماليـة تؤكـد علـى كافـة الجهـات و السـادة المسـئولين المـاليين بالجهـات المخاطبـة **بقـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ١٧٦٩ لسـنة ٢٠٢٠ برفـع كفـاءة الإنفـاق الحكـومى وتعظـيم الإيـرادات والالتـزام التـام بـنص المـادة (الثالثـة عشـرة / بالبنـد رابعًـا) مـن القـرار**، وعلـى السـادة المـراقبين المـاليين بـالوزارات والمـديرين المـاليين بالمحافظـات ومـديري ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٠

نظـرًا لمـا تلاحـظ لصـندوق التـامين الحكـومي لأربـاب العهـد مـن عـدم تطبيـق أحكـام لائحـة الصـندوق علـى الوجـه الصـحيح والمرفقـة بقـرار السـيد المهنـدس / رئـيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنه ٢٠١٧.

وإيمـاءً لمـا وجـه بـه السـيد الأسـتاذ الـدكتور / نائـب وزيـر الماليـة للخزانـة العامـة ورئيس مجلس إدارة الصندوق .

فـإن وزارة الماليـة توجـه نظـر كافـه الجهـات المخاطبـة بأحكـام القـرار رقـم ٨٦١ لسـنه ٢٠١٧ والكتـاب الـدوري رقـم ١١٩ لسـنه ٢٠١٩- مرفـق صـورة – إلـى **ضـرورة خصـم وسـداد كافـه متحصـلات الصـندوق وتوريـدها فـي مواعيـدها القانونيـة وتحديـد المسـئولية عنـد التـأخير فـي سـداد مسـتحقات الصـندوق والتنفيـذ الصـحيح لأحكـام لائحتـه ، مـع ضـرورة التأكيـد علـى المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة المشار إليها .**

وعلـى السـادة مـديري المـديريات الماليـة والمـراقبين المـاليين ومـديري ووكـلاء الحسـابات متابعـه تنفيـذ مـاورد بـه ، وعلـيهم – ممثلـي وزارة الماليـة – **إبـلاغ الجهـات المعنية حال المخالفة.**

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : ٥ / ١١ / ٢٠٢٠
(محمود عمر – حسابات مديريات-حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

(٢ مرفق)

كتاب دوري رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد على الوجه الصحيح

سبق وأن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، وقرارات رئيس مجلس الوزراء وآخرها القرار رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المنصوص عليها في لائحة الصندوق المرفقة بهذا القرار - الذي قضي بنقل تبعية الصندوق إلى وزارة المالية بدلاً من الهيئة العامة للرقابة المالية التي كانت تدير هذا الصندوق - ، وأيضاً قرار السيد/ وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

وفي ضوء ما تبين لمجلس إدارة الصندوق من عدم تنفيذ معظم الجهات الإدارية المختلفة لأحكام لائحة الصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ولقرار السيد/ وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما عالية بالشكل الصحيح .

وحرصاً من وزارة المالية على التنفيذ الصحيح لأحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المرفقة بقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتمكين الصندوق من تحقيق الأهداف المنشأ من أجله على أكمل وجه .

وهديا على ما تقدم ، فقد لزم التنبيه مجدداً على ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ الذي يهيب بالسلطات المختصة بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، وجميع الأجهزة التي تشملها الموازنة العامة للدولة ، والوحدات والهيئات والأجهزة التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين أو القرارات ، الالتزام بالأحكام الواردة بلائحة الصندوق الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع ضرورة التأكيد على ما يأتي :-

أولاً : أن صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد صار تابعاً لوزارة المالية بمقتضي قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

ثانياً : تضمنت أحكام المادة الأولى من لائحة الصندوق ما يلي :

- يقصد بالعهدة : النقود وما في حكمها أو أوراق الدمغة أو الطوابع أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها التي تسند إلى أمين عهدة أو ما يرى مجلس إدارة الصندوق إضافته أو تغطيته من العهد .
- يقصد بأمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهد ، سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين ، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، الصادر في شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال الأميرية .

ثالثاً : يُعد في كل جهة من الجهات الإدارية سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

أ- اسم أمين العهدة وبيان بحالته الوظيفية .
ب- الأجر الأساسي الشهري لأمين العهد .
ج- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها .
د- قيمة قسط التأمين ، وتاريخ استقطاعه ، وتاريخ توريده للصندوق .
هـ- إجمالي قيمة العهد المشمولة بالضمان .
و- إجمالي عدد أرباب العهد المؤمن عليهم .

وعلى الجهة الإدارية إرسال قرص ممغنط للصندوق بالبيانات المشار إليها [تحتوى على نسخة من النموذج رقم (١) " الخاص ببيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان لمدة سنة "، وكذا بيان رقم (٢) " الخاص بملخص بيانات النموذج رقم (١) سالف الذكر وأوامر الدفع المرفقة معه"] ، وذلك عند بداية السنة المالية أو ما يُستجد خلالها .

رابعاً : تلتزم الجهات الإدارية المشار إليها بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) ، وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :

- أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية التالية .
- قيمة العهد التي تسند إلى كل منهم .
- قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق متضمناً حصة الحكومة وحصة الموظف .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين (الموارد البشرية) بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيهما ، ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع ما يفيد سداد الأقساط المستحقة إلى الصندوق في موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها .

ويجب على الجهة الإدارية حال نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، إخطار الصندوق بهذا التغيير خلال سبعة أيام عمل على الأكثر ، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة الجديدة ، وتاريخ ورقم قيمة أمر الدفع الالكتروني الذي يتم بموجبه سداد قسط التأمين عنه ، وفي حال نقلها إلى أمين عهدة آخر غير مؤمن عليه فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتامين على أمين العهدة الجديد من تاريخ استلامه للعهدة .

خامساً : في حال تأخر أي من الجهات الإدارية عن سداد أقساط التأمين المستحقة في المواعيد المقررة ، يتم إخطارها من قبل الصندوق بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجهة بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ، تلتزم بأداء مقابل تأخير يومي ، يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً .

سادساً : يكون مديرو المخازن ، وشئون العاملين (الموارد البشرية) والحسابات بالجهات الإدارية المشار إليها مسئولين عن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد كل في حدود اختصاصه .

سابعاً : أن التأمين على أرباب العهد إجباري وفقاً للائحة الصندوق المشار إليها وذلك حفاظاً لحقوق الجهة الإدارية طرف أمين العهدة .

ثامناً : يُعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ومفتشي وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات متابعة قيام الجهات الخاضعة بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهة الإدارية المعنية والصندوق بأي تقصير في سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

تاسعاً : تضمنت المادة الأولي من قرار وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، بأنه يجب أن يعادل مبلغ التأمين بالصندوق ما يأتي :

- (أ) ١٠٠% من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوماً ما في عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين ٠
- (ب) ١٠٠% من قيمة العهدة إذا كانت من المهمات أو الأدوات على أساس آخر جرد ٠
- (جـ) يؤمن على قيمة الموتوسيكلات والسيارات بالكامل حسب آخر جرد بمراعاة الحد الأقصى للعهدة ٠

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقل في جميع الأحوال عن مائتى جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه أياً كانت قيمة العهدة ٠

عاشراً : تضمنت المادة الرابعة من قرار وزير الاستثمار سالف الذكر أنه إذا كانت العهدة الواحدة مسندة إلى أكثر من أمين عهدة يتعين التأمين بالنسبة لكل أمين عهدة على حدة عن العهدة بأكملها وفقاً لأحكام هذا القرار ، أما إذا كان أمين العهدة مسنداً إليه أكثر من عهدة ، تعين التأمين على قيمة كل عهدة على حدة بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة على ١٠٠ ألف جنيه أياً كان نوعها وبحيث لا يزيد ما يستقطع من مرتب أمين العهدة نظير أقساط التأمين عن ٠.٥% من مرتبه الأساسي ٠

- ملاحظات عامة يجب إتباعها لتكون عملية التأمين على السادة أرباب العهد بالطريقة الصحيحة وهي كالآتي :-

- التأمين على أرباب العهد يكون مقدماً ، أي أنه يجب تقديم النماذج ومرفقاتها قبل بداية المدة التأمينية (السنة المالية) بحد أقصى اليوم الأول في الشهر الأول (٧/١) من السنة المالية ٠
- توضيح المدة التأمينية على النماذج ، علماً بأن المدة التأمينية عن سنة مالية كاملة أو من تاريخ إسناد العهدة خلال المدة وحتى نهاية السنة المالية ٠
- التأكد من رقم الحساب الصحيح للصندوق بالبنك المركزى المصرى هو (٩/٤٥٠/٨٨٥٢٩/٠) ، والكود المؤسسى للصندوق رقم (٤١٤٠٣٠٠١) ٠
- التأكد من أن التأمين على أرباب العهد قد تم بالصورة الصحيحة ، وذلك بإرسال الصندوق للجهة الإدارية نسخة من النماذج مختومة بخاتم الاعتماد مرفقة بشهادة اعتماد صادرة من الصندوق ، وإذا لم تستلم الجهة الإدارية شهادة الاعتماد ونسخة معتمدة من النماذج فإن العملية التأمينية لم تتم على الوجه الصحيح ٠
- تحتسب حصة الموظف بنسبة ٠.٥% من أخر مرتب أساسي (أساسي ٢٠١٥/٦/٣٠) مضروباً في ١٢ شهر ويستكمل القسط بحصة الحكومة في حالة لم تفي حصة الموظف بقيمة القسط ٠
- عند إعداد أمر الدفع للصندوق يجب أن يوضح بخانة الوصف عما إذا كان المبلغ المدفوع يخص أقساط تأمين موضحاً به حصة الموظف وحصة الحكومة أم أنها قسط تعويض مسترد موضحا به اسم أمين العهدة المخصوم منه القسط وتحديد الشهر المخصوم منه ٠
- مراعاة أحكام الكتابين الدوريين رقمى (١ ، ٢) لسنة ٢٠١٨ الصادرين عن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بشأن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد (إجراءات التأمين ، إجراءات استحقاق التعويض) ٠

- يهدف الصندوق إلى تكوين مال احتياطي يُستخدم لضمان موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وجميع الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة الذين تتطلب منهم القوانين واللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم ٠
- يحدد سعر التأمين لكل ١٠٠ جنيه عن مبلغ التأمين على النحو التالي :-
  أ- ستة قروش في السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولي ٠
  ب- اثنا عشر قرشاً في السنة عما يجاوز العشرة آلاف الأولى وحتى خمسين ألف جنيه ٠
  ج- أربعة وعشرون قرشاً في السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه ٠

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنيه واحد ولا يزيد عن مائة أربعة وسبعون جنيهاً ٠

- مثال توضيحي :

(موظف مرتبه الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ (١٠٥٠ جنيه) وطرفه عهدة من النقود قدرها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه " مليون جنيه " ، إذاً قيمة الضمان ١٠٠٠٠٠ جنيه " مائة ألف جنيه " الحد الأقصى لقيمة الضمان)

- رسم الضمان الواجب سداده عن السنة :

١٠٠٠٠ × ٠.٠٦ % = ٦ جنيه
٤٠٠٠٠ × ٠.١٢ % = ٤٨ جنيه
٥٠٠٠٠ × ٠.٢٤ % = ١٢٠ جنيه

الإجمالي ١٧٤ جنيه

- ما يجب أن يتحمله الموظف في حدود (٠.٥ %) من أساسي مرتبه عن السنة :

(١٠٥٠ جنيه الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ × ١٢ شهر × ٠.٥ % = ٦٣ جنيه)

- يتحمل الموظف من رسم الضمان ٦٣ جنيه وتتحمل الجهة التابع لها بالباقي ١١١ جنيه

(١٧٤ جنيه قيمة رسم الضمان - ٦٣ جنيه ما يتحمله الموظف من رسم الضمان)

- **وفي حال وجود أية استفسارات بشأن تطبيق لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وقرار السيد/ وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ يتم مخاطبة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ومقره (٤٣ شارع طلعت حرب - القاهرة) ، أو الاتصال على تليفون رقم (٢٥٧٨٣٤٥٦ - ٠٢) أو فاكس رقم (٢٥٧٨٣٤٦٤) ٠**

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام لائحة الصندوق الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، ليتمكن الصندوق من أداء الأعمال المنوط القيام بها على أكمل وجه ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه متابعة تنفيذ ما تقدم ٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠١٩/١٢/٥

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً إلي صدور القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية والمتضمن مباشرة الاختصاصات لتدبير احتياجات الجهات المخاطبة بأحكام القانون من المستلزمات والمستحضرات الطبية .

ونظرًا لأن سداد مستحقات الموردين يتطلب توافر **أصول المستندات الدالة على الانتهاء من الاستلام والفحص والإضافة** فضلاً عن صدور اوامر الدفع بالقيمة شاملة رسم الشراء المقرر لصالح الهيئة .

وحفاظًا على قدرة الموردين على استكمال التوريدات الحالية والمستقبلية وعلى انتظام الخدمة الطبية .

توجه وزارة المالية نظر الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ والمسئولين الماليين بها سرعة موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين وإدارة التكنولوجيا الطبية بأصول المستندات المشار إليها بعالية ؛ حتي يتسنى للهيئة القيام بدورها المنوط بها بالقانون .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / ١١ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)